

6010 - خروج المني من المرأة بدون جماع

السؤال

إذا خرج المني من المرأة بدون جماع فهل يجب أن تغتسل قبل أن تصلي ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا خرج المني من المرأة بدون جماع فعليها الغسل وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالاغتسال إذا هي رأت الماء كما روى مالك في الموطأ (1/51) والبخاري (282) والنسائي (1/114) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء . فقد أمر صلى الله عليه وسلم النساء في هذا الحديث إذا رأين الماء الذي هو المني أن يغتسلن .

قال البيهقي في شرح السنة (2/9) : (غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين : أما بإدخال الحشفة في الفرج أو خروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة .. وذهب أهل العلم إلى أنه لا غسل عليه حتى يتيقن أنه بلل الماء الدافق) .

قال ابن قدامة في المغني (1/200) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم علّق الاغتسال على الرؤية بقوله : (إذا رأت الماء وإذا فضخت الماء فاغتسل) فلا يثبت الحكم بدونه .

قال ابن حجر في الفتح (1/389) : (وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال) .

قال ابن رجب في الفتح (1/338) : (وهذا الحديث نص على أن المرأة إذا رأت حلمًا في منامها ورأت الماء في اليقظة أن عليها الغسل وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ولا يعرف فيه خلاف إلا عن النخعي وهو شذوذ) .

فهذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم يبين الأمر، وهو أنه بمجرد خروج الماء من المرأة قل أو كثر وجب الغسل عليها .

وعليه فخرج الماء من فرج المرأة إذا شعرت به ولو كان قليلاً يجب عليها أن تغتسل منه للنص على ذلك ولا يكفي فيه الوضوء ما لم يكن ماء غير الماء الذي يوجب الغسل كالمذي وغيره فيكفي فيه الوضوء والله أعلم .